وام اي كل منهم ق ل يعني ان شخصا منهم صلى اماما في الصبح واخر
صلى اماما في الظهر وهكذا ولا فلو ام بعضهم بعضا الا واحدا
صلى منفردا فلا اعادة على احد اعاد اي كل منهم ما اتم به اخرا
اي ما صلاه ماموما اخرا فاذا ابتدءوا بالصبح اعادوا العشا
لا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الايتمام في العشا
وعليه الايتمام في المغرب كما قاله حج قليراجع فلو كان في الخمسة
نجاسة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة
فبواحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو
سمع صوت حدث او شم بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاة
فكما ذكر في الاواني اهـ شمر بمقتد اي حال اقتدائه ولو حكما
كالفرقة الثانية من ذات الرقاع كتب م ر عليه تامل هذا فان
بان بعد فراغه فلا اعادة قوله بامي امكنه التعلم ام لا علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما الامي فيقتدي
بمثله مع عدم امكان التعلم كتخفيف مشدد اشار الى انه
التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديد فلا يحتاج له
ومن الفاتحة قيد لما الكلام فيه اهـ قال والتغ هو اعم من الارت
ولا اي وان لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله قال ق ل لو قال
كاقتدا مثله به كان مستقيما اي اولى لانه يصح اقتداؤه بمثله
والاكمل منه بخلاف غيره به فلا يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وحكى الروياني عن ابن غانم
عن ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة
الالثغ وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فاستحييت ان اقول لم
تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا
اهـ عميرة فيما يخل به اي بان اتفقا في الحرف المعجوز عنه وفي محله
وان اختلفا في الماتي به بان عجزا عن السين مثلا لكن قال احدهما

المتقيم

اقتدا

المتقيم بالمثلثة والاخر المتقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف
المعجوز عنه بنحو تا تا اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفا فاذا لا فا
في الفاتحة والمراد من يكرر الحرف وان قدر على عدمه فلا يشترط العذر
وانما صحت صلاته مع ذلك لان المكرر حرف قراني فلا يصح اقتدا القاري
به اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدا مثله به
وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي
بمن يحسن الا الذكر وجبت الاعادة اي اذا بان بعد الفراغ من الصلاة
فان بان في اثنائها وجب استينافها لتقصيره بترك البحث عنه يقتضي
وجوب البحث عن حال الامام وفيه نظر فلو قال البحث ان الامام ليس اهلا للامامة
كان اولى ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك فيه فلا قضا
لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم يتبين خلافه فلا
يقبل خبره ويستثنى من هذا قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه
خفية هي مالو تاملها الماموم لم يرها كان كانت بباطن الثوب ولو عينية
والظاهرة بخلافها فهي مالو تاملها الماموم راها ولو حكمية ويفرض الاعمى
بصيرا والبعيد قريبا في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم اهـ
مرحومي لتردد الماموم في صحة صلاته عندها اي عند العقدة فيه
تصريح بان الماموم دخل عالما بانه خنثى اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد الصلاة
ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد شم ر والحاصل ان المقتدي بالخنثى اما
ان يكون رجلا او امراة او خنثى وكل منهم اما ان يظن الخنثى المقتدى به حال
الاقتدا رجلا او امراة او خنثى او لا يظن من حاله شيئا فهذه اربعة مضروبة
في الثلاثة المتقدمة وكل من الحاصل وهو الاثنى عشر يضرب في ثلاثة وهي احوال
بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر كونه رجلا او انثى او يبقى على خنوثته
فهذه ست وثلاثون منها صور المراة المقتدية الاثنى عشر صحيحة واربعة ايضا
صحيحة وهي ما اذا ظنه كل من الرجل والخنثى ذكرا حال الاقتدا وبان كذلك ولم
يظنه شيئا فبان ذكرا والعشرون الباقية باطلة ع ن واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى

ري
ورد بعضهم هاذه او ما دل
دال نجيد وكرايه
ونوبها وضم صاد
البصرا وضم هم فاحدونا
فان ذلك يحكه الا بعض
في صحة العدوة
واذ كان المتعمد لذلك
اثما اهـ اجهوري

المعقدات
المراد بالنجاسة
الخفية هي الحكمية
ولو كانت بظاهر بعلى
الثوب والظاهرة
هي العينية ولو كانت
بباطن الثوب فاعرفه
اهـ حفني خضر

Copyright King Saud University